فلقد كان أصحاب النبي ﷺ يتذاكرون ليلة القدر أيّ ليلة هي؟

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دعا عمر الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ ذات يوم فقال لهم: إن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم: «**التمسوها في العشر الأواخر وتراً**» ففي أي الوتر ترونها؟ فقال رجل برأيه: أنها تاسعة سابعة خامسة ثالثة. ثم قال: يا ابن عباس تكلم. فقلت: أقول برأي؟ قال: عن رأيك أسألك؟ فقلت: إني سمعت الله أكثر من ذِكر السبع، والله وتر يحب الوتر، خلق سبع سموات، وخلق الأرض سبعاً، وجعل عدة الأيام سبعاً، ورمي الجمار سبعاً، والطواف بالبيت سبعاً، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً،

وأعطى من المثاني سبعاً، ويُسجَد على سبعٍ، وخلق الإنسان من سبع، وجعل رزقه من سبع. فقال عمر: خلق الإنسان من سبع وجعل رزقه من سبع هذا أمر ما فهمته؟ فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المؤمنون]. وقرأ: ﴿ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾

وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ ﴿٣٢﴾ ﴾[عبس]. ثم قال: فأراها في السبع الأواخر من رمضان في سبع يمضين أو سبع يبقين. فقال عمر: (لقد فطنت لأمر ما فطنّا له، ثم قال: أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام).

كان الصحابة رضي الله عنهم يهتمون بمعرفة ليلة القدر أشد الاهتمام حتى رأوها في منامهم؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر. فقال رسول الله ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**».

وفي رواية قال ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي**». ففي هذه الرواية انتهى بيان النبي ﷺ لليلة القدر؛ إلى أنها في السبع الأواخر، وقد اُختلف أيُّ ليلة هي وأرجى ليلة عند جمهور العلماء هي ليلة سبع وعشرين، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: (وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا). وأبيّ بن كعب رضي الله عنه هو الذي

علم أيَّ آية في القرآن أعظم استنباطاً منه، فقال له النبي ﷺ: «**وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ**» [مسلم] فكان أبيّ بن كعب رضي الله عنه يحلف بالله ولا يستثني أن ليلة سبع وعشرين من رمضان هي ليلة القدر.

وثبت في مسند أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني شيخٌ كبيرٌ عليلٌ، يشق علي القيام، فمرني بليلة يوفقني الله فيها لليلة القدر. قال: «**عليك بالسابعة**» [إسناده على شرط البخاري]. وفي المسند أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: متى ليلة القدر؟ فقال: «**من يذكر منكم ليلة الصهباوات**» والصهباوات: موضع بقرب خيبر- قال ابن مسعود

رضي الله عنه: (أَنَا وَاللهِ أَذْكُرُهَا، يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَإِنَّ فِي يَدَيَّ لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ، مُسْتَتِرًا بِمُؤْخِرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وذلك ليلة سبع وعشرين) [قوله (وذلك ليلة سبع وعشرين) رواها يعقوب بن شيبة في مسنده وقال: صالح الإسناد]. وثبت عن معاوية رضي الله عنه (بأنها ليلة سبع وعشرين) [رواه أبو داود مرفوعاً وصححه ابن حبان وابن عبد البر، وصحح وقفه أحمد والدارقطني] وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ،

قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**» ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ. [أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي] وهذا كله يدل على تأكدها ليلة سبع وعشرين. ومن لطيف ما استنبطه بعض أهل العلم من القرآن أنها ليلة سبع وعشرين؛ موضعين في سورة القدر: **أحدها**: أن الله تعالى ذكر كلمة (ليلة القدر) في السورة ثلاث مرات، وحروفها تسعة، فهذه سبعٌ وعشرون. **والثاني**: قوله تعالى: ﴿ **سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ** ﴾ [القدر]، فكلمة

(هي): هي الكلمة السابعة والعشرون من السورة، وكلمات السورة ثلاثون كلمة كعدد ليالي الشهر. فها هي ليلة سبع وعشرين قد أقبلت، فمن عجز فيما مضى من الشهر فلا يعجزن عن قيام هذه الليلة، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» وقيامها إنما هو: إحياؤها بالتهجد فيها بالصلاة كما فعل ﷺ هو وأصحابه وأهله، وقد أمر عائشة رضي الله عنها بالدعاء فيها. قالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «**قولي: اللَّهُمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عني**» [أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح]. وكان النبي ﷺ يقول:

(اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك). فيجمع المسلم في هذه الليلة بين الصلاة وقراءة القرآن والدعاء والتفكر، وهذه أفضل الأعمال وأكملها في ليالي العشر كلها وهي أعمال المعتكف. وينبغي لنا أن نأمر كل من لنا عليه أمر؛ بأن يقوم ليلة سبع وعشرين كما أمر النبي ﷺ أصحابه وأهله بقيامها. فاغتنموا الأجر العظيم فإن المحروم من حرم أجرها.

الخطبة الثانية:

إن من العبادات التي أوجبها الله على المسلمين في هذا الشهر المبارك زكاة الفطر شرعها الله للصائمين تطهيراً لما قد يؤثر في الصيام، وينقص ثوابه من اللغو والرفث، ومواساة للفقراء والمساكين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين) [أبوداود وابن ماجه]. وتجب زكاة الفطر على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً، إذا ملك المسلم صاعاً زائداً عن حاجته في يوم العيد وليلته. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من

شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين...) [متفق عليه]. وإن أخرجها عن الحمل تطوعاً فحسن. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر) [متفق عليه] وطعام الناس اليوم يجزئ المسلم أن يخرجه زكاة فطر ولو كان من غير الأصناف المذكورة في الحديث، مثل الأرز والبر وغيرها من الأقوات.

وينبغي للمسلم أن يخرج أطيب هذه الأصناف وأنفعها للفقراء والمساكين فلا يخرج الرديء. قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ

وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران].

والمراد بالصاع الوارد في زكاة الفطر أربعةُ أمدادٍ، والمدُ هو: ملء كفي الرجل المتوسط اليدين، وصاع الأرز بالصاع النبوي هو ما يعادل ثلاثة كيلو غرامات.

ولا بأس أن تجمع زكاة الفطر من الناس في رمضان قبل انتهائه بأيام كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما جعله النبي ﷺ على صدقة رمضان، فتردد عليه شيطان في صورة شيخ يسرق منها، وكان تردده ثلاثة أيام. [البخاري] فعرف بذلك أن زكاة الفطر جمعت قبل انتهاء رمضان بأيام، فلو أن الناس اليوم

فعلوا مثل ذلك؛ حتى يتهيأ لمن يجمعها أن يخرجها في الوقت الفاضل لكان حسناً. ولإخراج زكاة الفطر وقتان: **الأول**: الوقت الفاضل ويبدأ من غروب الشمس ليلة العيد، وأفضله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة العيد. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...) وذكر الحديث، وفيه: (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) [متفق عليه]. يعني: صلاةَ العيد.

الثاني: وقت إجزاء، وهو قبل العيد بيوم أو يومين، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. فإن أخرها

حتى انقضت صلاة العيد، فإنما هي صدقة من الصدقات، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**» [رواه أبو داود وهو حسن، قال الدارقطني في سننه: ليس فيهم مجروح].

وتعطى هذه الزكاة للفقراء والمساكين فقط، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنها طعمة للمساكين، ويجوز أن يُعطي الجماعةُ زكاتهم لمسكين واحد، ويجوز أن تقسم صدقة الواحد على أكثر من مسكين إذا دعت الحاجة لذلك.

ولا يجزئ إخراج زكاة الفطر نقوداً، لنص النبي ﷺ على أنواع الأطعمة مع

وجود قيمتها، فلو كانت القيمة مجزئة لبين ذلك النبي ﷺ، ولا يُعلمُ أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ أخرج زكاة الفطر نقوداً مع إمكان ذلك في زمانهم. والأصل أن المسلم يدفع زكاة فطره لفقراء البلد الذي يدركه عيد الفطر وهو فيه، ويجوز نقلها إلى بلد آخر فيه فقراء أشد وأحوج.

اللّٰهُمَّ اجعلنا ممن وفّق لقيام ليلة القدر على الوجه الذي يرضيك عنّا.